

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٥٤

الجمعة، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد (ملديف)

نبت الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كريديكا (بلجيكا).

استؤنفت الجلسة يوم الجمعة، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١٣/٠٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/460)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الثاني، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٩ من تقريرها. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/76/627. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع زاي من الوثيقة A/C.5/76/L.13.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



21-41692 (A)



[بعد ذلك، أبلغ وفد سيشيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار التاسع عشر، بصيغته المنقحة شفويا، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٤ من تقريرها. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/76/626. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع واو من الوثيقة A/C.5/76/L.13.

نبت الآن في مشروع القرار التاسع عشر، المعنون "مكافحة المعلومات المضللة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بصيغته المنقحة شفويا. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٧٦/٢٢٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، صربيا، الفلبين، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (القرار ٧٦/٢٢٦).

الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أرمينيا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، مصر، فيجي، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، فييت نام

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٩٣ صوتا ومعارضة ١٦ صوتا، مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (القرار ٢٢٨/٧٦).

وفي وقت لاحق، أبلغت وفود غانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت كيتس ونيفيس والأمانة العامة بأنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد نيوزيلندا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم أن يصوت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ والبند ٧٤ من جدول الأعمال ككل؟

(ج) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الخامس، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٣٤ من تقريرها. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/76/628. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.13، الجزء حاء.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الخامس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا،

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/76/471)

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/629)

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث في الوثيقة A/76/624. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.13، الجزء دال.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الرابع في الوثيقة A/76/623. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.13، الجزء جيم.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين الثالث والرابع، الواحد تلو الآخر. ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الخامسة من الديباجة وعلى الفقرة ٧ من المنطوق.

سأطرح أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ١٣ من تقريرها.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول في الوثيقة A/76/629. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.13، الجزء طاء.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٩/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال (تابع)

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/76/442)

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/623 و A/76/624)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين الثالث والرابع، اللذين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ١٥ من تقريرها، في إطار البندين الفرعيين (ج) و (د)، على التوالي.

عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، تركيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، بولندا، إسبانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا،

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٠٩ أصوات ومعارضة ٤٦ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

لوفيمبا بعد، أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أطرأ الآن للتصويت الفقرة ٧

من منطوق مشروع القرار الثالث.

أجري تصويت مسجل.

الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، فرنسا، إسرائيل، اليابان، جزر مارشال، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٤ صوتا ومعارضة ٩ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٧٦/٢٣٠).

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): ننقل بعد ذلك إلى مشروع القرار الرابع، "المعنون الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ٣ و ٥ (أ) و ٥ (ب) و ٥ (ج) من المنطوق.

آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٠٧ أصوات ومعارضة ١٨ صوتا، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد العراق الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت. [التصويت.]

الرئيس بالنياية (تكلم بالإنكليزية): أترح الآن للتصويت مشروع القرار الثالث بأكمله، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي طلب إجراء تصويت مسجل بشأنه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المعارضون:

جمهورية أفريقيا الوسطى، الهند، جمهورية إيران الإسلامية،
الجمهورية العربية السورية

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوركينا فاسو، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، إسرائيل،
مدغشقر، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، جمهورية
فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الرابع
بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٣ عضواً عن
التصويت.

بعد ذلك، أبلغ وفد الجمهورية الدومينيكية الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت بعد ذلك الفقرة
٥ (أ) من منطوق مشروع القرار الرابع.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كندا، تشاد،
شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت،

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كندا، تشاد،
شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا،
إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،
فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية،
النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور -
لشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة
الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زيمبابوي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا،

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كندا، تشاد،
شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس،
هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،
ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية،
النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور -
ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة
الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زيمبابوي

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند،
جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، إسرائيل،
مدغشقر، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (أ) من المنطوق بأغلبية ١٤٣ صوتا
مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند،
جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت بعد ذلك الفقرة

٥ (ب) من منطوق مشروع القرار الرابع.

أجري تصويت مسجل.

مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا، إسرائيل، مدغشقر، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ج) من المنطوق بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد جنوب أفريقيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار الرابع، في مجموعته، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، الذي طلب إجراء تصويت مسجل عليه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أندريجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا، إسرائيل، مدغشقر، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد جنوب أفريقيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٥

(ج) من منطوق مشروع القرار الرابع.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

المتمتعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الهند، إسرائيل، باكستان، طاجيكستان

اعتمد مشروع القرار الرابع، في مجموعه، بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣١/٧٦).

لبعد ذلك، أبلغ وفد جنوب أفريقيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال ككل؟ تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال (تابع)

نزع السلاح العام والكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/76/444)، مشاريع القرارات الخامسة والعشرون والثامن والعشرون والثلاثون)

تقارير اللجنة الخامسة (A/76/621 و A/76/622 و A/76/625)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الخامسة والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين التي أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٩٣ من تقريرها، في إطار البندين الفرعيين (ع) و (ش) والبند ١٠٠، على التوالي.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس والعشرين في الوثيقة A/76/621. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع ألف من الوثيقة A/C.5/76/L.13.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثامن والعشرين في الوثيقة A/76/622.

بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن،

زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، الكويت، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تونس، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بأغلبية

١٤٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

بعد ذلك، أبلغ وفد تونس وزامبيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينيوان

التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة مشروع القرار

الخامس والعشرين، في مجموعه، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن

الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون، في مجموعه (القرار

٢٣٢/٧٦).

ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع باء من الوثيقة A/C.5/76/L.13.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثلاثين في الوثيقة A/76/625. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع باء من الوثيقة A/C.5/76/L.13. تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخامس والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا إلى مشروع القرار الخامس والعشرين، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية والعشرين

من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاوس، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،

إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، غينيا الاستوائية، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية
اعتمد مشروع القرار الثامن والعشرون بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٦/٢٣٣).

بعد ذلك، أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثلاثين المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

سأطرح أولا للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار الثامن والعشرين، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردى، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي.

أُبقي على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، مع امتناع ٢٧ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا جامايكا وتونس الأمانة العامة بأنهما كانا ينيان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الثلاثين.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة

السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي،

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا،

العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردى، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، هايتي.

أُقي على الفقرة ٣ من منطوق القرار بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل

٥٣ صوتا، مع امتناع ٢٧ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق، أُبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.] [وفيما بعد، أُبلغ وفد تونس الأمانة العامة بأنه كانا ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت مشروع

القرار الثلاثين المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" في مجموعه، وقد طلب إجراء تصويت مسجل عليه.

السيدة أوستن (غيانا) مقررة اللجنة الخامسة (تكلمت بالإنكليزية):
يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا في الفترة من ٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وعقدت تسع جلسات عامة والعديد من المشاورات غير الرسمية التي عقدت بالحضور الشخصي وعن بعد.

ونظرت الجمعية العامة بالفعل في تقرير اللجنة عن البنود التالية في جلساتها العامتين ١٨ و ٣٥ المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر: البند ١٤٢ من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة"، وتحديدًا بشأن المادة ١٩، والبند ١١٧ من جدول الأعمال، "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى".

سأعرض الآن التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

فيما يتعلق بالبند ١٣٥ من جدول الأعمال، "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/617، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، نظرت اللجنة في مشروع قرارين. بنت اللجنة أولاً في مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، غينيا الاستوائية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كازاخستان، كوبا، ونيكاراغوا (A/C.5/76/L.5)، والذي لم يُعتمد بعد إجراء تصويت مسجل.

تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، غيانا، الهند، جامايكا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملديف، المكسيك، المغرب، ميانمار، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس

اعتمد مشروع القرار الثلاثون في مجموعه بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت (القرار ٧٦/٢٣٤).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (ع) و (ش) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن البنود ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ إلى ١٤٩ و ١٦٥ من جدول الأعمال.

أطلب الآن من مقررة اللجنة الخامسة، السيدة ميغايلا أولانا أوستن، ممثلة غيانا، أن تعرض تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية في بيان واحد.

اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/632، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/618، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من جدول الأعمال، "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/619، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، نظرت اللجنة في الاقتراحات التالية: أوصت اللجنة باعتماد تسعة بيانات تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وقد صدرت تقارير اللجنة الخامسة بشأن تلك البيانات في الوثائق من A/76/621 إلى A/76/629. وفي إطار المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات التالية.

بنت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.5/76/L.6 الذي قدمه وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والصين وغينيا الاستوائية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا، والذي رُفض بتصويت مسجل.

بعد ذلك، شرعت اللجنة في النظر في خمسة مشاريع قرارات، على النحو الوارد في الوثيقة A/76/633. وبنت اللجنة في مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢". وعرض ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعديلاً شفوياً على مشروع القرار الأول. وطُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة مؤيدة إدراج

ثم شرعت اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.5/76/L.3. وعرض ممثل قطر تعديلاً شفوياً على مشروع القرار A/C.5/76/L.3. وطُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت اللجنة فيه باعتماد التعديل الشفوي. وكما هو مبين في تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/615، اعتمدت اللجنة في وقت لاحق مشروع القرار في مجموعه، بصيغته المعدلة شفوياً، دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال، "خطة المؤتمرات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/616، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/383/Add.1، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٥ من جدول الأعمال، "النظام الموحد للأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/630، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٦ من جدول الأعمال، "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/631، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٧ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/620، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٨ من جدول الأعمال، "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، توصي

نادرا ما تغلبني العواطف وتغمرني المشاعر، لكن على أن أقر بأنني بالكاد أحافظ على رباطة جأشي. أود بداية على الصعيد الشخصي، أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير مهير مارغاريان، وفريقه - السيد أندرانك غريغوريان - على الطريقة المتفانية التي وجهونا بها خلال عملنا الشاق، وكذلك زملائي في المكتب: أحمد ومحمد ومايك. لقد كانت تجربة العمل معهم تجربة سارة استمتعت بها حقا. وأود أيضا أن أشكر السيد ليونيليتو بيريدج وفريقه على دعمهم المتميز لي شخصيا وللمكتب خلال فترة ولايتنا. لقد بت أفضل، على المستويين الشخصي والمهني على حد سواء، نتيجة لعملهم مع هؤلاء الأفراد الاستثنائيين ومع الممثلين في اللجنة الخامسة. أطيب التمنيات للجميع وأعياد سعيدة للجميع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أشكر مقرر اللجنة الخامسة على تقريرها.

(تكلم بالإنكليزية)

وقبل أن نواصل عملنا، أود أن أؤكد أنه بما أن اللجنة الخامسة اختتمت عملها قبل فترة وجيزة، فإن تقاريرها متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأعتقد أنها ستصدر بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. وأشكر الدول الأعضاء في الجمعية العامة على تفهمها.

لقد أوضحت الوفود مواقفها بشأن توصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وإذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو الموقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تعلق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم

التعديل الشفوي. وعرض ممثل جمهورية إيران أيضا تعديلاً شفويًا على مشروع القرار الأول. وطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل رفضت فيه اللجنة إدراج التعديل الشفوي. وكما هو مبين في تقريرها، اعتمدت اللجنة في وقت لاحق مشروع القرار في مجموعه، بصيغته المعدلة شفويًا، بتصويت مسجل.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، عرضت تعديلات شفوية كما يلي. فيما يتعلق بالجزء ١٠ من مشروع القرار، عرض ممثل كوبا تعديلاً شفويًا. وطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة بعدم إدراج التعديل الشفوي. وفيما يتعلق بالجزء ٩، عرض ممثل إسرائيل تعديلاً شفويًا عقبه تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة بعدم إدراج التعديل المقترح. واعتمدت اللجنة في وقت لاحق مشروع القرار الثاني، في مجموعه، دون تصويت.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، اعتمدت اللجنة بتصويت مسجل مشروع القرار، بصيغته المستكملة من الناحية الفنية، ويتضمن الأجزاء التالية - (أ) اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٢٢، (ب) تقديرات الإيرادات المنقحة لعام ٢٠٢٢، (ج) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢٢. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ٢٠٢٢"، ومشروع القرار الخامس، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٢"، دون تصويت.

أخيراً، وفي إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/76/634، باعتماد مشروع مقرر عنوانه "المسائل التي أُرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة"، الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وأشكر الوفود على تعاونها وأؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت خلال الجلسة الرسمية ٩ للجنة الخامسة ستعكس في مشاريع القرارات والمقررات والتقارير التي ستصدر بجميع اللغات الرسمية.

نبت الآن في مشروع القرار. واعتمده اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٥/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/615)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/76/L.3، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لطرح تعديل شفوي.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يسرني جدا أن أراكم هنا، سيدي، وأتوه بحضوركم. ولكن علينا أن نحري تعديلا على مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج، لأننا نريد أن نؤكد على أن آلية التحقيق في سورية ليست شرعية.

ويأتي التعديل على النحو التالي - يُستثني من من البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢ السادس جميع الإشارات والتوصيفات الخاصة بآلية التحقيق في سورية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): يؤيد وفد بلدي طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تعديل شفوي ويؤكد على الموقف الثابت والمبدئي لحكومة الجمهورية العربية السورية التي ترفض الاعتراف بما

يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأن تقتصر مدة التعليقات على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر. وبعد ذلك ستُتاح أيضاً فرصة الإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة.

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بالطريقة نفسها التي أتبعها في اللجنة الخامسة ما لم تُحطَر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. ويعني ذلك أنه في حالة إجراء تصويت مسجل، فإننا سنحذو نفس الحذو. لذلك آمل أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدت من دون تصويت في اللجنة الخامسة. سيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود (e-DeleGATE) تحت إعلانات الجلسات العامة.

وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات على نية الوفود التصويت بعد الانتهاء من التصويت على مقترح ما ينبغي أن توجه مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. وأطلب تعاون الأعضاء في تجنب أي تعطيل للإجراءات في هذا الصدد.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/617)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.7.

تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، تشاد، مصر، فيجي، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، نيبال، عمان، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سورينام، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

رُفض التعديل الشفوي لمشروع القرار بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد المملكة المتحدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار،

بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة الخامسة. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٢٣٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد تور دي لا كونسيبيون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تود كوبا أن تتأى بنفسها عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

يسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للأسباب التي ذكرتها في بياني في جلسة اللجنة الخامسة التي اختتمت للتو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي

تعديلا شفويا على مشروع القرار. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، لاوس، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا،

للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد إيفسينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): تتأى بيلاروس بنفسها عن جميع الأحكام المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): إن وفد الجمهورية العربية السورية يناهز بنفسه تماما عن مسألة إدراج ما يسمى بالآلية IIIIM - أي الآلية الدولية المحايدة المستقلة - في الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٢، ويُذكر الوفود بأن هذه الآلية لا تعني سورية بأي شكل من الأشكال.

السيد بايلي أنخيليري (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): تتأى فنزويلا بنفسها عن الأحكام المتعلقة بالآلية ضد سورية المعروفة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال (تابع)

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/616)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/76/L.4.

السيد تشنغ لي (الصين) (تكلم بالصينية): تتأى الصين بنفسها عن توافق الآراء بشأن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يناهز وفدي بنفسه أيضا عن الإشارة في القرار ٢٣٦/٧٦، بشأن الخطة البرنامجية، إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يناهز الوفد الروسي بنفسه عن الحكم المتعلق بالآلية التحقيق في سورية.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): تتأى نيكاراغوا بنفسها عن الأحكام المتعلقة بالآلية القانونية ضد سورية، وأعني بذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيدة مونيوز بونسي (بوليفيا) (تكلمت بالإسبانية): يناهز وفد بوليفيا بنفسه عن الفقرة التي تشير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد نام هيوك كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): ووفدي أنا أيضا يناهز بنفسه عن الأحكام المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية

الأنصبة المقررة ٢٠٢٢-٢٠٢٤ فقط، تخفيضات بنسبة ٧,٥ في المائة على معدلات أنصبتها المقررة، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتحمل تلك التخفيضات على أساس تناسبي.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٩/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/630)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.14.

تبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٠/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البندان ١٣٦ و ١٤٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/631)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.15.

تبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٧/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/383/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/76/L.8.

تبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٨/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/618)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.9.

وقبل أن نشرع في البت في مشروع القرار، أود أن أؤكد أنه من المفهوم أن ثلاثة بلدان من المستوى باء، هي البحرين وجزر البهاما والمملكة العربية السعودية، ستمنح بصورة استثنائية لفترة جدول

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/619)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.11.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٤/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/633)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة بها في الفقرة ٣٧ من تقريرها. وترد نصوص مشاريع القرارات حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.21.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): هل أفهم بشكل صحيح أن لدي الفرصة الآن لإدخال تعديل شفوي على مشروع الميزانية العادية؟

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية". اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤١/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٣٦ و ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/620)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.12.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/632)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/76/L.16.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر A/76/6 (Sect.3)/Add.2).

ويصبح نص الفقرة الثانية من منطوق القرار كما يلي:

”تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره (A/76/6 (Sect.3)/Add.2).

(تكلم بالإسبانية)

وقبل البت في هذه التعديلات، نود أن نشير إلى أن الوفد الكوبي يحترم العمل الذي يضطلع به مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ويدعمه بالكامل، تمشيا مع الموقف المبدئي لحكومة كوبا الداعم لمكافحة هذه الآفة.

السيدة زلبرغلد (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يقترح تعديلا شفويا على مشروع القرار A/C.5/76/L.17 بشأن ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢“ يتمثل في إدراج الفقرة التالية في مشروع القرار: ”تقرر عدم الموافقة على الموارد المتصلة بالقرار د١-٣٠/١“.

وندعو الوفود إلى الانضمام إلى إسرائيل في التصويت مؤيدة هذا التعديل الشفوي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢“، الذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/76/L.10، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة.

يقترح الوفد الروسي التعديل الشفوي التالي: حذف جميع الإشارات والتوصيفات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة في سورية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

السيد تور دي لا كونسبسيون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يقترح تعديلات شفوية على مشروع القرار A/C.5/76/L.17، بشأن ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢“، وتحديدا فيما يتعلق بالبواب العاشر، المعنون ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن“.

والغرض من تعديلاتنا حذف أي إشارة إلى المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، مراعاة لعدم وجود اتفاق حكومي دولي بشأن مفهوم هذا المنصب من حيث نطاقه وتنفيذه. وسأقرأ الآن عليكم التعديلات الشفوية المقترحة.

(تكلم بالإنكليزية)

يصبح نص الفقرة الأولى من الديباجة كما يلي:

”وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاق تطبيقها أو آثارها أو سبل تنفيذها الممكنة“

ويكون نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي:

”وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“.

ويصبح نص الفقرة الأولى من منطوق القرار كما يلي:

”تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، مصر، فيجي، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، نيبال، عمان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب إفريقيا، سورينام، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي لمشروع القرار بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٤٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى كامل مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، الذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/76/L.10، بصيغته المعدلة شفويًا في اللجنة.

أعطي الكلمة الآن لممثل مصر الذي يرغب في التكلم بشأن نقطة نظام.

السيد المحص (مصر) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة بشأن نقطة نظام لطلب توضيح. خلال مرحلة اعتماد مشاريع القرارات في اللجنة الخامسة، كانت هناك ثلاثة تصويتات تتعلق بالميزانية البرنامجية: تعديل شفوي يتعلق بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، وتعديل شفوي يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، وتعديل شفوي يتعلق بالتقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان. وتوخياً للوضوح، هل يمكننا أن نحدد البنود التي نصوت عليها في الجلسة العامة واحداً تلو الآخر؟ فنحن الآن نبت في التعديلات الشفوية الثلاثة التي قُدمت للتو؛ وقد صوتنا للتو على التعديل الشفوي بشأن الآلية الدولية، وهناك تعديلان شفويان آخران لم نصوت عليهما بعد. وبعد تلك التصويتات، سنشرع في التصويت على مشروع قرار الميزانية في مجموعه.

وكما سمعنا من فورنا، قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلاً شفويًا على مشروع القرار الأول. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، سببت الجمعية أولاً في التعديل الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

إسرائيل اقترح تعديلاً شفويًا، ولذلك فإن الجمعية العامة، لدى البت في مشروع القرار الثاني، "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، ستبت أولاً في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل كوبا، ثم ستبت في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل إسرائيل. وبعد ذلك، ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الثاني ككل، وبعد ذلك سنشرع في البت في مشاريع القرارات الثالث والرابع والخامس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أسأل ممثلي مصر والولايات المتحدة عما إذا كانا راضيين عن هذا التوضيح؟

السيد كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تيسيراً على الدول الأعضاء، أود أن أطلب إلى الرئيس بالنيابة أن يشير إلى كل بند بعنوان بدلاً من رقم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أحطنا علماً على النحو الواجب بطلب ممثل الولايات المتحدة.

وأعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة الذي يرغب في التكلم بشأن نقطة نظام.

السيد كروكر (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة لا غير. ندرك جميعاً أن جميع من في القاعة يهرعون من جلسة إلى أخرى. وليست لدينا الوثائق اللازمة أو القدرة على طباعتها بين الجلسات. وبما أننا لا نستطيع بالضرورة الوصول إلى المعلومات التي نحتاج إليها، فإن توضيحاً بسيطاً سيكون موضع ترحيب.

وقد أصبح هذا الإجراء معروفاً جيداً على مدى العامين الماضيين، حيث أجري تصويت وصوتت وفود عديدة باستخدام نفس الإجراء، وهي ترغب في التصويت بالطريقة التي ترغب في التصويت بها - وتريد أن تكون على بيّنة بشأن ما تصوت عليه - بغض النظر عن موقفها. ولذلك أعتقد أن الوضوح المطلق من خلال اسم، بدلاً من أرقام الوثائق، سيكون مفيداً حقاً.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الذي يود أن يطرح نقطة نظام.

السيد كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): كان لدي نفس السؤال الذي طرحه ممثل مصر. فقد صوتنا للتو على التعديل الشفوي بشأن الآلية الدولية المحايدة المستقلة في سورية. وأظهرت ملاحظاتي أننا نصوت الآن على التعديل الشفوي بشأن المسؤولية عن الحماية. وبعد ذلك، سنصوت على التعديل الشفوي بشأن لجنة غزة. وبعد ذلك سيكون هناك تصويت رابع على مشروع القرار ككل. وأعتقد أن هناك بعض الالتباس في ذلك الشأن. فلدي الترتيب الذي اتبعناه في اللجنة الخامسة: الأول والثاني والثالث والرابع ثم التصويت على مشروع القرار ككل. ويأذن من الرئيس بالنيابة، أعتقد أن اتباع نفس النهج سيساعد الدول الأعضاء على تتبع ما نقوم به.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إلحاقاً بطلبي مصر والولايات المتحدة الأمريكية للحصول على مزيد من التوضيح، سأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): لأغراض التوضيح، يتعلق التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي بمشروع القرار الأول الوارد في تقرير اللجنة الخامسة (الوثيقة A/76/633)، الذي يتضمن خمسة مشاريع قرارات. مشروع القرار الأول معنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، وكان لمشروع القرار ذلك تعديل شفوي قدمه ممثل الاتحاد الروسي. وقد بنت الجمعية العامة بشأن ذلك التعديل الشفوي، ونحن الآن في مرحلة البت في مشروع القرار الأول نفسه، المعنون أيضاً "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢".

وحالما تبت الجمعية العامة في مشروع القرار الأول، فإنها سنشرع بعد ذلك في البت في مشروع القرار الثاني المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢". وبموجب مشروع القرار ذلك، نفهم أن ممثل كوبا اقترح تعديلاً شفويًا وأن ممثل

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): ما فتئت الأمانة العامة تتبع دائماً المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخامسة. ومعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة الذي يتضمن خمسة مشاريع قرارات. وبموجب كل مشروع قرار تبت فيه الجمعية العامة، تتاح للوفود الفرصة لاقتراح تعديلات شفوية. وبعبارة أخرى، عندما نبت في الجلسة العامة في مشاريع القرارات، وقبل أن ننقل إلى البت فيها، تتاح للدول الأعضاء الفرصة لتعليل تصويتها قبل التصويت، وفي هذه المرحلة تتاح لها أيضاً الفرصة لتقديم تعديلات شفوية.

ولدينا الآن ثلاثة تعديلات شفوية قدمتها وفود مختلفة بشأن مشروعين قرارين مختلفين معروضين على الجمعية العامة. بالنسبة لمشروع القرار الأول، الذي يتعلق بـ "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، قُدم تعديل شفوي بتت الجمعية العامة بالفعل بشأنه.

وننقل الآن للبت في مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠"، في مجموعه. وبعد أن تبت الجمعية العامة في مشروع القرار هذا، سنشرع في البت في مشروع القرار الثاني، وسيبين رئيس الجلسة - رئيس الجمعية العامة بالنيابة، وكذلك الأمانة العامة بكل وضوح الاقتراح الذي سنبت فيه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتنا على التعديل الشفوي لمشروع القرار الأول الذي اقترحه الاتحاد الروسي. وسنصوت بعد ذلك على مشروع القرار الأول في مجموعه قبل أن نشرع في البت في مشاريع القرارات من الثاني إلى الخامس، وقد ورد أيضاً اقتراحان لإجراء تعديلات شفوية على أحدها.

أعطي الكلمة لممثلة جمهورية مولدوفا بشأن نقطة نظام.

السيدة شيمان (جمهورية مولدوفا) (تكلمت بالإنكليزية): توخيا للوضوح، وبالنظر إلى تأخر الوقت، هل فهمنا صحيح، فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، أنه بعد أن اعتمدنا مشروع

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يرغب في التكلم بشأن نقطة نظام.

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): إذا كنا سنجري الآن تصويتاً على مشروع القرار الأول في مجموعه، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.5/76/L.10، فإن وفد بلدي يطلب أيضاً تنفيذ التعديل الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أدلي ببيان قصير قبل التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر الذي يرغب في التكلم بشأن نقطة نظام أخرى.

السيد المحمص (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود ببساطة أن أتفق مع ما طرحه ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإيران بشأن وضوح العملية. ولكن ما أفهمه مما قالته ممثلة الأمانة العامة للتو في بيانها، هو أن التعديل الذي اقترحه وفد إسرائيل سيكون بشأن "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢". عندما ناقشنا التعديل الشفوي الذي أجرته إسرائيل في اللجنة الخامسة، كان التعديل الشفوي في سياق التقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان.

وإذا كان ذلك ممكناً، واتفق الجميع على ذلك، فيمكننا أن نسير بنفس الترتيب الذي اتبعناه في اللجنة. وسيكون ذلك مفيداً في جهودنا الرامية إلى تحقيق الوضوح المطلق في التصويت الذي أشار إليه ممثل المملكة المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية الذي يرغب في التكلم بشأن نقطة نظام.

السيد العسيري (المملكة العربية السعودية): إننا نود أن نتبع نفس آلية التصويت التي اتبعتها اللجنة الخامسة. وأضم صوتي إلى أصوات الزملاء الآخرين الذين أيدوا هذا النهج.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة التي ستعطينا مزيداً من التوضيح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة لتناول نقطة النظام التي أثيرت للتو.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): نفهم أن اللجنة اعتمدت مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/C.5/76/L.10، بصيغته المعدلة شفويا، في تصويت مسجل. ولذلك، سنمضي قدما في الجلسة العامة للجمعية العامة بنفس الطريقة. ولذلك، معروض علينا مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، الذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/76/L.10، التي عدلتها اللجنة شفويا واعتمدها في تصويت مسجل. ولذلك، يتعين علينا أن نبت في مشروع القرار في مجموعه في تصويت مسجل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بعد أن نفعل ذلك، وكما ذكرنا ممثل المملكة المتحدة، سنشرع في البت في مشروع القرار الثاني، بعد النظر أولا في التعديل الشفوي الذي اقترحه كوبا، وسأحدد عنوانه بالطبع.

أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد كروكر (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة مرة أخرى، لأنني لست متأكدا، وأنا انظر إلى الوجوه المحيطة في القاعة، من أن هناك وضوحا بنسبة ١٠٠ في المائة فيما يتعلق بما وصفتموه، سيدي.

أرجو أن تقولوا لي إن كنت على صواب - أو صوبوني إذا كنت مخطئا - في القول إننا قمنا في اللجنة الخامسة بالبت في مشروع القرار A/C.5/76/L.10، بما في ذلك التعديل الشفوي لإدراج الموارد اللازمة للألية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وهو ما أعتقد أن قطر اقترحه في ذلك الوقت. هل هذا ما تطلبون منا ترديده في هذه القاعة؟

القرار الأول بدون تصويت في اللجنة الخامسة، سنبت فيه الآن بالتصويت؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد كروكر (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، سيكون من المفيد جدا إن تلقينا الرد على السؤال الذي طرحه زميلي ممثل مولدوفا.

وإذا كان بالإمكان، أرجو أيضا أن تستخدم الأمانة العامة عناوين مشاريع القرارات وألا تقتصر على أرقامها للإشارة إليها. وأرجو أن تصوبوني إن كنت مخطئا، ولكنني أعتقد أن ما قيل هو أننا صوتنا على التعديل الشفوي الذي قدمه الوفد الروسي، وأنا سنصوت بعد ذلك على مشروع القرار الأول في مجموعه، الذي يتضمن الميزانية البرنامجية.

بعد ذلك، سنصوت على مشروع التعديل الشفوي الذي قدمه الوفد الكوبي للجزء العاشر من مشروع القرار الثاني بشأن الحق في الحماية. ومنتقل بعد ذلك للتصويت على ميزانيات البعثات السياسية الخاصة أو اعتمادها بتوافق الآراء، فيما أعتقد أنه أشير إليه على أنه مشروع القرار الثاني، وبعد ذلك سنبت في التعديل الشفوي الذي اقترحه الوفد الإسرائيلي للجزء التاسع من مشروع القرار الثاني.

وكما قال زميلي ممثل مصر في وقت سابق، فإن هذا يرد في مجموعة مجلس حقوق الإنسان وليس مجموعة البعثات السياسية الخاصة. وقد تكون التسمية خطأ، لأن التعليمات الأصلية التي تلقيتها من بعثتي لم تتضمن أي ذكر للبعثات السياسية الخاصة. وربما كان ذلك مجرد خطأ وقع في بعثتي. وإذا أمكن إيجازه حسب الأوصاف التي استخدمتها للتو وما هو مدرج في مشاريع القرارات، أعتقد أن الناس سيفهمون ذلك. وبمجرد أن تبدأ الأرقام في التدفق على اللوحة، سنعرف على أي جانب من الحجة نجلس ونمضي قدما وفقا لذلك.

للتصويت وأن نعتد مشاريع القرارات من الثاني إلى الخامس بتوافق الآراء.

هل هناك أي أسئلة أخرى قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار الأول؟ وتم البت بالفعل في التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي. وأقترح أن نشرع الآن في البت في مشروع القرار الأول. وبعد ذلك، سنبت في مشروع القرار الثاني، بعد التصويت أولاً على تعديلين شفويين، أحدهما اقترحه كوبا والآخر اقترحه إسرائيل، ونبت بعد ذلك في مشروع القرار الثاني، في مجموعه، وفي مشاريع القرارات من الثالث إلى الخامس.

أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظامية.

السيد المحص (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يقدر وفدي حقا توضيحكم، سيدي، ونحن على استعداد للعمل على أساس هذا الطريق إلى الأمام. لدي سؤال واحد بسيط.

عندما اعتمدنا مشاريع قرارات اللجنة الخامسة، اقترحت إسرائيل تعديلا شفويا للفرع تاسعا من مشروع القرار الثاني، المتعلق بالتقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان. وعلى حد فهمي، معروض علينا حاليا تعديل شفوي جديد بشأن البعثات السياسية الخاصة لم يقدم إلى اللجنة الخامسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بعد التحقق لدى الأمانة العامة، أفهم أن التعديل الشفوي لمشروع القرار الثاني الذي اقترحت إسرائيل، بشأن البعثات السياسية الخاصة، لم يسبق عرضه في اللجنة الخامسة، ولكن لإسرائيل الحق في أن تقترح على الجمعية تعديلا شفويا خلال مناقشتها بشأن مشروع القرار الثاني.

أعطي الكلمة لممثل كندا بشأن نقطة نظامية

السيد تان (كندا) (تكلم بالإنكليزية): للتوضيح، مشروع القرار الثاني، بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، الوارد في الوثيقة A/C.5/76/L.17، يغطي البعثات السياسية الخاصة ومجلس حقوق الإنسان على السواء. وقد

علقت الجلسة الساعة ١٤:٤٠ واستؤنفت الساعة ١٥:٠٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استعرضت مع الأمانة العامة المسائل التي أثارها الأعضاء في وقت سابق. وسأشرح الآن بأكبر قدر ممكن من الوضوح الطريقة التي أعتزم بها المضي قدما في تناول مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس المعروضة علينا، وسأقدم عناوينها المفصلة، واحدا تلو الآخر.

يرد مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، في الوثيقة A/C.5/76/L.10.

ويرد مشروع القرار الثاني، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، في الوثيقة A/C.5/76/L.17.

ويرد مشروع القرار الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢"، في الوثيقة A/C.5/76/L.18.

ويرد مشروع القرار الرابع، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ٢٠٢٢"، في الوثيقة A/C.5/76/L.19.

ويرد مشروع القرار الخامس، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٢"، في الوثيقة A/C.5/76/L.20.

قدمت هذه النصوص الخمسة إلى الجمعية العامة في وثيقة واحدة، عرضها مقرر اللجنة الخامسة في وقت سابق بتفصيل كبير. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة أربعة من النصوص الخمسة بدون تصويت.

اعتمد مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، في اللجنة الخامسة بتصويت مسجل. وبما أننا قررنا في بداية هذه الجلسة أن نتبع نفس الإجراءات المتبعة في اللجنة الخامسة، أقترح أن يطرح مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"،

وضع يسمح له بتأييد توافق الآراء ويطلب مرغما طرح مشروع القرار الأول في مجموعه للتصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢" الذي يرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/76/L.10 بصيغته المعدلة شفويا من قبل اللجنة الخامسة.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكامبيون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

ينجم الالتباس عن حقيقة أننا نظرنا في بنود منفصلة في اللجنة الخامسة يتم دمجها بعد ذلك في مشروع قرار واحد للجلسة العامة.

وبعد أن نعتمد مشروع القرار الأول، بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، فإن التعديلين الشفويين اللذين سنبت فيهما يتعلقان بمشروع القرار الثاني، بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢. والتعديل الشفوي الذي اقترحه كوبا يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة وبالحق في الحماية، في حين أن التعديل الشفوي الذي اقترحه إسرائيل يتعلق بالتقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان. ويسري كلا التعديلين الشفويين على مشروع القرار الثاني. وآمل أن يكون ذلك واضحا للجميع وأن نتمكن من أن نمضي قدما ثم نذهب إلى منازلنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إن فهم ممثل كندا صحيح.

نتناول الآن مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.10، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة الخامسة.

وبعد ذلك، سنبت في مشروع القرار الثاني، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، بعد أن نطرح للتصويت المنفصل أولا تعديلين شفويين، أحدهما اقترحه كوبا، بشأن البعثات السياسية الخاصة والحق في الحماية، والآخر اقترحه إسرائيل، بشأن التقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان. وبعد ذلك، سنبت في مشروع القرار الثاني في مجموعه وسنواصل البت في مشاريع القرارات من الثالث إلى الخامس.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أخذ الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لقلق وفد بلدي إزاء النهج التمييزي الوارد في مشروع القرار الأول، الذي سبق أن شرحته بالتفصيل في اللجنة الخامسة، فإنه ليس في

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زامبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كينيا، لاقتيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، نيبال، عمان، باراغواي، الفلبين، سانت لوسيا، المملكة

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زامبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا أحد وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ٢٤٥/٧٦)

[في وقت لاحق وقد غانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢" الذي يرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/76/L.17.

قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا على القسم العاشر من مشروع القرار الثاني. وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية الآن في التعديل المقدم من ممثل كوبا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، بوتان، البرازيل، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، فيجي، ألمانيا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إيطاليا، ليسوتو، ليتوانيا، مدغشقر، موريتانيا، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، جمهورية كوريا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، توغو، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا

رفض التعديل الشفوي لمشروع القرار الثاني بأغلبية ١٠٧ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغ وفدا بيلاروس وغانا الأمانة العامة بأنهما كانا ينيوان التصويت معارضين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٤٦/٧٦).

العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن

رفض التعديل الشفوي لمشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغ وفد غانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل إسرائيل تعديلا شفويا على الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني. وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، سببت الجمعية أولا في التعديل الذي قدمه ممثل إسرائيل.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، هنغاريا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، نارو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن،

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي أن يناقش بنفسه عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وجميع الإشارات إلى الآلية في ميزانية عام ٢٠٢٢ (القرار ٢٤٥/٧٦).

السيد تور دي لا كونسيبيون (كوبا) (تكمّل بالإسبانية): نود أن نسجل أن الوفد الكوبي يناقش بنفسه عن جميع المخصصات في الميزانية (القرار ٢٤٥/٧٦) المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وكذلك عن الأحكام التي تضر بالوفد المعني.

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكمّل بالإنكليزية): أود أن أذكر أن وفد بلدي يود أن يناقش بنفسه عن اعتمادات الميزانية (القرار ٢٤٥/٧٦) المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد شينغ لي (الصين) (تكمّل بالصينية): فيما يتعلق بالقرار ٢٤٥/٧٦، المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، ننأى بأنفسنا عن وتوافق الآراء بشأن الإشارات إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وفيما يتعلق بالقرار المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢" (القرار ٢٤٦/٧٦)، أيدت الصين التعديل الشفوي بشأن الحق في الحماية الذي اقترحتته كوبا وتأسف لرفضه.

الرئيس بالنيابة (تكمّل بالإنكليزية): ننقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.18، بصيغته المستكملة فنيا من قبل اللجنة. واعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٤٧/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكمّل بالإنكليزية): ننقل الآن إلى مشروع القرار الرابع، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ٢٠٢٢"، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.19. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٤٨/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكمّل بالإنكليزية): ننقل الآن إلى مشروع القرار الخامس، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٢"، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.20. واعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٤٩/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكمّل بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت أو الموقف بعد البت في مشاريع القرارات.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكمّل بالروسية): إن الوفد الروسي يناقش بنفسه عن الاعتمادات في الميزانية العادية (القرار ٢٤٥/٧٦) المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

يود وفد بلدي أن يناقِ بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، بشأن التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان.

ونعارض بشدة إنشاء وتمويل آخر لجنة تحقيق ضد إسرائيل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان ونرفض أي تخصيص للموارد لتمويل لجنة التحقيق ضد إسرائيل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أطمئن الأعضاء إلى أن جميع البيانات ستدرج في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

السيدة هيتيوليج (تكلم بالإنكليزية): تتأى سري لانكا بنفسها عن الإشارات المتعلقة بتخصيص موارد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤٦ الواردة في الفرع ٩ من القرار ٢٤٦/٧٦، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢"، للأسباب الموضحة في اللجنة الخامسة.

السيد بابلي أنخليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإنكليزية): تتأى فنزويلا بنفسها عن أي إشارة في مخصصات الميزانية (القرار ٢٤٥/٧٦) إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيدة مونيوز بونس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإنكليزية): يناقِ وفد بوليفيا بنفسه عن الفقرات الواردة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢ (القرار ٢٤٥/٧٦) التي تشير إلى مقترحات الميزانية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد إيفسينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): فيما يتعلق بالقرار المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢" (القرار ٢٤٥/٧٦)، تتأى جمهورية بيلاروس بنفسها عن أي ذكر للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وفيما يتعلق بالقرار المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢" (القرار ٢٤٦/٧٦)، نود أن نشير إلى أننا أيدنا التعديل الشفوي الذي اقترحه كوبا.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): نود أن نسجل في محضر الجلسة أننا ننأى بأنفسنا عن جميع مخصصات الميزانية (القرار ٢٤٥/٧٦) المتصلة بما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيدة زيلبرغلد (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): تود إسرائيل أن تتأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة ٥٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢ (القرار ٢٤٧/٧٦).

ونود أيضا أن ننأى بأنفسنا عن التوصيات الواردة في الباب ٢٦ من التقرير الأول لعام ٢٠٢٢ في الفقرتين ٤٣ و ٥٦ من الجزء السادس، وكذلك عن توصيات الاستعراض الواردة في الفقرة ٥٦ من الجزء السادس، على النحو المبين في الوثيقة A/76/7.

كما نود أن ننأى بأنفسنا عن مقترح الميزانية للباب ٢٦ الوارد في الفقرات ٢٦، ١٢٧ و ٢٦، ١٣٦ و ٢٦، ١٣٨ و ٢٦، ١٣٩، على النحو المبين في الوثيقة A/76/6 (الباب ٢٦).

وأعتذر عن أخذ الكلمة لفترة طويلة، ولكنني أود أن أعلن موقف وفد بلدي في مداخلة واحدة.

اللجنة الخامسة. وأود أيضا أن أطلب إلى الدول الأعضاء أن تحاول تجنب أخذ الكلمة لمداخلة ثانية تعليلا للتصويت أو الموقف.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/76/634)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع المقرر، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/76/L.22. ونبثُ الآن في مشروع المقرر المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٨/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال. وبذلك أيضا تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد ماهر مرغاريان، الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة، وأعضاء المكتب الآخرين، فضلا عن جميع الوفود، على العمل الذي أنجزوه خلال هذه الدورة.

وتتناول المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أهم القضايا العالمية، بما في ذلك أثر الجائحة العالمية وعواقبها. وتركيز كل منا المستمر على تنفيذ تلك المقررات والقرارات وبذلنا جهودا دؤوبة سعيا لذلك أمران أساسيان لبعث الأمل وتحقيق تطلعات شعوب العالم.

وفيما يتعلق بالقرار ٧٦/٢٤٦، نود أيضا أن نؤكد من جديد تأييدنا للتعديل الشفوي الذي اقترحه كوبا، والذي قوبل للأسف بالرفض.

السيد نام هيوك كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): ينأى وفد بلدي بنفسه أيضا عن جميع الإشارات الواردة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢ (القرار ٧٦/٢٤٥) فيما يتعلق بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وقد أيدنا التعديل الشفوي الذي اقترحه كوبا فيما يتعلق بالقرار ٧٦/٢٤٦.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل بيلاروس الكلمة مرة أخرى. وأعتقد أننا قد قررنا، في بداية الجلسة، إتاحة فرصة واحدة فقط لتعليق التصويت.

السيد إيفسينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): تود جمهورية بيلاروس أن تتأى بنفسها عن الإشارات الواردة إلى بلدنا في الميزانية البرنامجية المتعلقة بولايات مجلس حقوق الإنسان (القرار ٧٦/٢٤٦).

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): أعترت عن أخذ الكلمة مرة أخرى، إلا أن وفد بلدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٦/٢٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، كما يتحفظ على تخصيص الموارد المالية للقرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية الذي اعتمد في اللجنة الثالثة (القرار ٧٦/٢٢٨).

وقد دعم وفد بلدي أيضا مقترح التعديل الذي تقدم به ممثل كوبا الموقر فيما يتعلق بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أفهم أن الدول الأعضاء قررت أن الطريقة التي نعمل بها هنا تختلف قليلا عن طريقة عملنا في

وبنوده الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و ١١٨ إلى ١٢٩ و ١٣١ إلى ١٦٦ وبنودها الفرعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالبنود التي لا تزال مفتوحة للنظر فيها أو التي لم يُنظر فيها بعد خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية؟

تقرّر ذلك (المقرر ٧٦/٥٤٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك أود أن أتمنى لجميع الأعضاء عطلة طيبة وسنة جديدة سعيدة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

وفيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، وبصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة أن الجمعية سبق أن نظرت في أغلبية البنود حتى الآن وبقت فيها، أود أن أبلغ الدول الأعضاء بأن بنود جدول الأعمال التالية لا تزال مفتوحة للنظر فيها أو لم ينظر فيها بعدُ خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة: البنود ٩ و ١١ إلى ١٦ و ٢٠ وبنود الفرعيان (ج) و (ط) و ٢١ و ٢٣ وبنود الفرعي (أ) و ٣١ إلى ٤٩ و ٥٦ و ٦٦ إلى ٦٨ وبنود الفرعيان (أ) و (ب) و ٧٢ و ٧٥ وبنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و ٧٨ وبنود الفرعي (أ)، و ٨٩ و ٩٠ و ١٠٠ و ١٠٩ و ١١٢ إلى ١١٥ وبنود الفرعيان (أ) و (ب) و ١١٦ وبنود الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) و (ز) و ١١٧